

مَرْسُوم رَقْم ٣٨٤٧

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل
المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة
العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩).

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)
لا سيما المادة ٥١ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)
لا سيما المادة ٧٨ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ (تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي
والأمن العام) المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩
لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٢٦،

يرسم ما يأتي

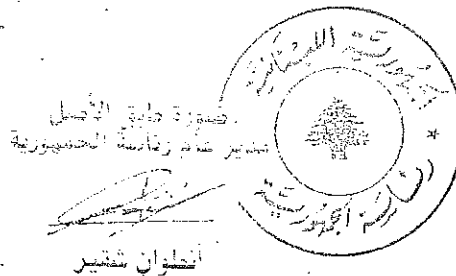
المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق ربطاً الرامي الى تعديل المادة ٧٨ من القانون
رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩).
المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٠ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

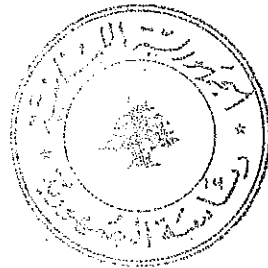
تعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة الأولى: تُعدل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

"يستثنى من هذه الأحكام السلك القضائي والضباط من رتبة عقيد وما فوق والضباط الذين يحق لهم بالإستقالة والإحالة على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيةهم إليها".

المادة الثانية: تلغى مراسيم الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية التي تناولت الضباط من رتبة مقدم وما دون الذين تقدموا بإستقالاتهم للإستفادة من الترقية إلى رتبة أعلى، ولم تقبل نظراً لتجميد الإستقالات، ويتم قبول إستقالاتهم وإحالتهم على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيةهم إليها، وتصفى حقوقهم المالية على أساس قبول إستقالاتهم.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

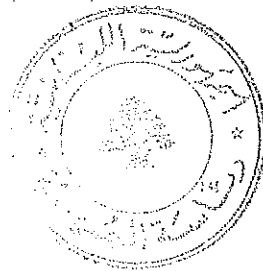


جدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترح والأسباب الموجبة الداعية الى تعديل

المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات

الملحقة لعام ٢٠١٩)

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة الداعية الى التعديل
<u>المادة ٧٨:</u> خلافاً لأي نص خاص أو عام، تُجمّد طلبات الإحالة على التقاعد في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني المادة ٥١ البنود ٣ و ٢ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البنود ٦ و ٤ بالنسبة للرتباء والأفراد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. يُستثنى من هذه الأحكام، السلك القضائي، والضباط من رتبة عقيد وما فوق، والضباط الذين يحق لهم بالإستقالة والإحالة على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيةهم إليها.	<u>المادة ٧٨:</u> خلافاً لأي نص خاص أو عام، تُجمّد طلبات الإحالة على التقاعد في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني المادة ٥١ البنود ٣ و ٢ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البنود ٦ و ٤ بالنسبة للرتباء والأفراد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. يُستثنى من هذه الأحكام، السلك القضائي، والضباط من رتبة عقيد وما فوق، والضباط الذين يحق لهم بالإستقالة والإحالة على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيةهم إليها.	إن اقتراح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ هو إعطاء الضباط الذين تقدموا بإستقالاتهم للإحالة على التقاعد بالرتبة الأعلى حقهم المنصوص عنه في القوانين مما يرفع الغبن والإجحاف الذي لحق بهم من جراء عدم قبول إستقالاتهم.



الأسباب الموجبة

نصّت المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)

على ما يلي:

المادة ٧٨: خلافاً لأي نص خاص أو عام تُجمّد طلبات الإحالة على التقاعد في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من نظام الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني، المادة ٥١ البندين ٣ و ٢ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البندين ٤ و ٦ بالنسبة للرتباء والأفراد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يُستثنى من هذه الأحكام، السلك القضائي، والضباط من رتبة عقيد وما فوق.

نصّت البنود ٨، ٧ و ٩ من المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) على أن الضابط الذي يتقدم بإستقالته فإنه يحال على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته إليها. نصت الفقرة ١-ب/ من المادة ٦٢ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ على ما يلي:

يحق للضابط الإختصاصي الذي استوفى شرط التقاعد (عشرين سنة في الخدمة الفعلية) الوارد في البند ٢/ من المادة ٦٥ من هذا المرسوم التقدم بطلب استقالة خطي من الجيش وفي حال قبولها فإنه يحال على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته إليها...

تقدّم عدد من الضباط بإستقالاتهم للإستفادة من الترقية الى رتبة أعلى ولم تُقبل هذه الإستقالات بفعل تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ ولهذا فقد أُحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية برتبهم من دون الإستفادة من الترقية وهذا ما ألحقَ غُبناً وإجحافاً بحقهم من الناحيتين المعنوية والمادية.

بغية تسوية أوضاع هؤلاء الضباط نُظّم مشروع القانون المقترح وذلك لإعطائهم حقهم بالإستقالة والإحالة على التقاعد بالرتبة الأعلى المنصوص عنها في المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) والمادة ٦٢ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩.

